متعة المطلَّقة دراسة فقهية في ضوء قانون الأحوال الشخصية العماني وتطبيقاته القضائية.

شريفة بنت سالم بن علي آل سعيد

أستاذ الفقه الإسلامي المساعد، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.

shareefa@squ.edu.om

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٠٣/١٠ **تاريخ القبول:** ٢٠٢٣/٠٦/٠٨

الملخص

تتناول هذه الدراسة متعة المطلَّقة، وهي حقٌّ من الحقوق الشرعية للمطلَّقة، وأثرٌ من آثار الطلاق. وقد شرعت المتعة لجبر الضرر اللاحق بالمطلَّقة، وتطييبًا لنفسها بما لحقها من ألم الفراق، ودفعًا للريبة عنها، وسبيلا لرفع معنوياتها باستيحاشها فراق الزوج، وهي الصورة الشرعية والعلاج الفقهي لتعويض المرأة والتخفيف عمّا أصابها من أضرار ماديةٍ ومعنويةٍ، وحكمُ المتعة دائر عند الفقهاء بين الوجوب والندب. ومن خلال هذه الدراسة يمكن الوقوفُ على جانب من الأحكام الفقهية لمتعة المطلَّقة، وتقريب مسائلها للراغبين في معرفة أحكامها، مع بيان موقف قانون الأحوال الشخصية العُماني من خلال نصوص هذا القانون، فيما يتعلق بكيفية تقديرها ومقدارها.

الكلمات المفتاحية: الطلاقُ، متعةُ المطلَّقةِ، التطبيقُ القضائي، آثارُ الطلاقِ، حقوقُ المطلَّقة المالية، سلطةُ القاضي.

The Divorcee's Mut'ah (Compensation), A Jurisprudential Study In The Light Of the Omani Personal Status Law and Its Judicial Applications.

Sharifa Salem Ali Al Said
Assistant Professor, College of Education, Sultan Qaboos University, Oman.
shareefa@squ.edu.om

Received: 10/03/2023 **Accepted**: 08/06/2023

Abstract

The study is about the compensation known as "mut'ah" for divorced women. This compensation is a legal right for the divorced woman and is a legal effect of the divorce. It has been legislated to protect her from harm, boost her morale after the separation from her husband, and dispel any suspicions about her. It is a legal and jurisprudential way to compensate the woman and lessen the material and emotional damages caused by the divorce. Despite its importance, many women and men are unaware of mut'ah and its regulations. Therefore, this study aims to clarify the jurisprudential rulings for compensating divorced women, evaluating it compared to the Omani Personal Status Law. It also aims to explain how this compensation is estimated and compares it with the practices in Omani Sharia courts to familiarize the reader with the jurisprudential rulings and the legal and judicial reality.

Keywords: divorce, mut'ah, judicial application, effects of divorce, financial rights of divorced women, judge's authority.

مقدمة:

إنّ من رحمة الإسلام العالية وهديه الكريم، أن شرع للمرأة أحكامًا رشيدة في الحضانة، والنفقة، والرضاع، والعدّة، وكذلك المتعة التي تُعدّ من الحقوق المالية للمطلَّقة، وأهم الآثار المترتبة من انحلال الرابطة الزوجية، فالمتعة ليست مجردَ حقٍ مالي للمرأة، بل إنها تنطوي على إكرام وتقدير وصيانة وعفة للمطلَّقة؛ وعلاجٍ شافٍ لآثار الطلاق، وذلك من محاسنِ الدين الإسلامي.

ومع أن متعةَ المطلَّقةِ مَسألةٌ في غاية الأهمية، فقد غفل عنها – للأسف - كثيرٌ من الناس، وخفيت عليهم أحكامُها، وقلّ في الزمن الحاضر من يؤدّيها؛ قال الإمام النووي في فتاواه: "**وهذا مما يغفل عن العمل به أو لا تعرفه النساءُ، فينبغي تعريفُهنّ به وإشاعتُه**".

ولعلّ أهمية هذه الدراسة تتجلى في سعيها لإظهار عنايةِ الشريعة الإسلامية بالمرأة، وإثباتِ حقوقها المالية في مجال متعة المطلَّقة، بينما تكمن مشكلة الدراسة في إيضاح ماهية المتعة وطبيعتها وتأصيلها شرعًا وقانونًا، مع إيجاد معايير يمكن للقاضي الاعتماد عليها في توظيف سلطته التقديرية في قضايا متعة المطلَّقة. على أن هدف الدراسة الرئيس يتضح في بيان متعة المطلَّقة وأحكامها الشرعية، والتطبيقات القضائية في المحاكم العمانية ذات الصلة بها.

وقد اتبعتُ في هذه الدراسة المنهجَ التحليليَّ المقارن للمسائل الفقهية المتعلقة به، وذلك بتحليل النصوص والآراء الفقهية، لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بمسائل الدراسة، بالإضافة إلى المنهجين الاستقرائي والاستنباطي من خلال تتبع أقوال المذاهب الفقهية، ومنها رأي المذهب الإباضي وبيان الراجح منها، واستنباط النتائج المناسبة لكل عنصر من عناصر الدراسة، مع تدعيمها بما أمكن من الأدلة النقلية ومقاصد الشريعة وقواعدها، وبيان التطبيق القضائي في المحاكم العمانية للوقوف على سلطة القاضي في تقدير المتعة.

أما الدراسات السابقة: فإنني لم أقف – من خلال اطلاعي- على دراسة متخصصة في متعة المطلَّقة تجمع بين آراء المذاهب الفقهية، وأدلتها ورأي المذهب الإباضي، والمعتمد في قانون الأحوال الشخصية العماني، والنظر فيما عليه العمل في القضاء العماني، وإنما كان هناك العديد من الدراسات التي عالجت متعةَ المطلَّقة من جانبها النظري بشكل عامّ أو خاصّ، من أهمها:

١- راشد بن حمود النظيري (٢٠٢٢)، متعة المطلَّقة مفهومُها وأحكامُها (دراسة بين الفقه الإسلامي والقانون العماني)، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، السنة (٣٦)، العدد (٨٩). وتُعدّ من أهم الدراسات المقدمة في الموضوع؛ لكونها انفردت ببيان الآراء الفقهية في متعة المطلَّقة وأدلتِها والراجح منها، مع بيانٍ بذكر رأي الفقه الإباضي وموقف قانون الأحوال الشخصية العُماني في تلك المسائل، وعلى أهمية الدراسة المذكورة، إلا أنها تركت التفصيل في بعض الأمور ولا سيّما في تحديد مقدار متعة المطلقة، فلم يتناول الباحث رأي المذاهب الفقهية فيها وذكر مواضع الخلاف والاتفاق، وهو ما حتّم أن تكون هناك دراسة شاملة تجمع ما بين الحكم الفقهي والواقع القانوني وما عليه العمل في القضاء العماني، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع سواء من الناحية النظرية والناحية العملية سنعمل على دراسته.

٢- نجيب الخمليشي، (٢٠٢٠)، حقُّ الزوجة المطلَّقة في المتعة: بين القانون والاجتهاد القضائي، مجلة الوقائع القانونية، المجلد (١)، العدد (٦). تناول الباحث في هذه الدراسة بعضَ المسائل الفقهية لمتعة المطلَّقة مختزلةً، وبيّنَ المعاييرَ التي استندت إليها المدونة، وبهذا تفارق هذه الدراسة التي جاءت مقارنةً بقانون الأحوال الشخصية العماني في مسائل متعة المطلَّقة، مع بيان ما عليه العمل في المحاكم العمانية في قضايا المتعة.

٣- وليد الربيع، (٢٠١٥)، متعة الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي: دراسةٌ مقارنةٌ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد (٣٩)، العدد (٢). تناول الباحثُ أحكامَ متعة المطلقة في المذاهب الفقهية الأربعة مع مقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الكويتي، أمّا هذه الدراسة فقد جاءت ببيان أحكام متعة المطلقة في المذاهب الفقهية الثمانية جميعها: (الإباضية، والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية والشيعة الجعفرية والظاهرية) مع مقارنتها بما جاء في قانون الأحوال الشخصية العماني.

٤- أنور الشلتوني، (٢٠١٤)، المتعة والتعويض في الطلاق دراسةٌ مقارنةٌ بين الفقه والقانون (قانون الأحوال الشخصية الأردني أنموذجًا)، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (١٠)، العدد (١). يقارن الباحث في هذه الدراسة بين مقدار متعة المطلَّقة المفروضة في الشرع ومقدارِ التعويض عن الطلاق التعسفي كما هو في قانون الأحوال الشخصية الأردني. وعرض الآراء الفقهية في متعة المطلَّقة وأدلتها والراجح منها، وتبيّن للباحث ضعفُ

فكرة التعويض وعدمُ فعاليتها، وأن متعة المطلَّقة في الفقه الإسلامي تفوق في المستند والمقاصد والآثار التعويض عن الطلاق التعسفيَّ، وهي أشملُ منه، ولم أتطرقْ في دراستي للتعويض عن الطلاق التعسفي لخلوّ القانون العماني من الإشارة إليه؛ ولأنّ في تشريع المتعة ما يُغني عنه.

هيكل الدراسة: اشتملت هذه الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة. شكّلت المقدمةُ مدخلاً يحوي مشكلَة الدراسة، وأهدافَها، وأهميتَها، ومنهجَها، بينما جاء **المبحث الأول** مشتملاً على مفهوم متعة المطلَّقة، والتأصيلِ الشرعي والقانوني لها، وتناولَ **المبحثُ الثاني**: التطبيقَ القضائيَّ العمانيَّ للمتعة، وأظهرت الخاتمةُ النتائجَ والتوصياتِ التي تمخضّت عنها الدراسةُ.

المبحث الأول: مفهوم متعة المطلَّقة والتأصيل الفقهي والقانوني لها

المطلب الأول: مفهوم متعة المطلَّقة

الفرع الأول: تعريف متعة المطلَّقة في اللغة

مُتْعَةٌ بضمّ الميم وحُكي كسْرها، اسم مصدر (مَتَعَ) الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة، وامتداد مدَّة في خير، والمتعة المنفعة، ومُتَّعت المطلَّقة بالشيء؛ لأنها تنتفع به[(١)]. و متعة المطلَّقة هي: ما وصلت المطلَّقة به بعد الطلاق لتنتفع به من مال أو خادم[(٢)].

الفرع الثاني: تعريف متعة المطلَّقة في الاصطلاح

عرّفها محمد بن يوسف أطفيش من الإباضية بأنها: "ما يعطيه الزوج زوجته عند طلاقها تطييبًا لنفسها عمّا يرد عليها من ألم الطلاق، وتسليةً لها عن الفراق"[(٣)]، بينما عرّفها المواق من المالكية بأنها: "ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقة إياها"[(٤)].

---

(١) ابن فارس، أحمد. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. د. ط. دار الفكر. مادة متع، ٢٩٣/٥.

(٢) ابن منظور، محمد. (د. ت). لسان العرب. د. ط. لبنان: دار صادر. دار بيروت. مادة متع. ٣٢٩/٨.

(٣) أطفيش، محمد. (١٩٨٥). شرح النيل. ط٣. جدة: مكتبة الإرشاد. ٣٨٤/٧.

(٤) المواق، محمد. (١٩٩٤). التاج والإكليل. د. ط. دار الكتب العلمية. ٤١١/٥، وانظر أيضًا: الخرشي، محمد. (١٣١٦). شرح الخرشي. ط١. ٢٢٧/٣.

أما الحنفيةُ، فلم يصرحوا بتعريف المتعة؛ لكنَّ السرخسي قال: "إذا تزوجها على غير مهر مسمّى ثم طلّقها قبل الدخول، فلها المتعة"[(١)] ، وقريب من هذا ما ذكره المرداوي من الحنابلة: "والمُفَوَّضَة إنْ طلقها قبل الدخول بها لم يكن لها عليه إلا المتعة"[(٢)].

يتبيّن مما سبق أن المتعة: المال الذي يدفعه الزوج لمطلقته لمفارقته إياها تطييبًا لخاطرها المنكسر بألم الفراق.

أما في قانون الأحوال الشخصية العمانيّ، فلم يذكر المشرّع تعريفًا صريحًا لمتعة المطلَّقة، غير أنه يمكن استخلاص تعريفٍ قانوني لها مستنبطٍ من المادتين (٢٤/ب، و٩١) من ذات القانون، فقد نصت المادة (٢٤/ب) على أنه: "تستحق المطلَّقة قبل الدخول، نصفَ الصداق إنْ كان مسمًّى، وإلا حكم لها القاضي بمتعة"، ونصّت المادة (٩١) على أنه: "تستحق المطلَّقةُ المدخولُ بها المتعةَ حسب يسرِ المطلِّق"، فالمتعةُ بناءً على المادتين السابقتين هي: ما يبذله الزوج المطلِّقُ من مال حسب يُسره، لمطلقته المدخولِ بها، وكذا لغير المدخول بها التي لم يسمَّ لها صداق.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي والقانوني لمتعة المطلَّقة

الفرع الأول: التأصيل الشرعي لمتعة المطلَّقة

المقصد الأول: الأصل الشرعي لمتعة المطلَّقة

الأصل في مشروعية متعة المطلَّقة: القرآنُ الكريم، والسنةُ النبوية، وعملُ الصحابة. فقد وردت متعة المطلَّقة في أربع آيات شكّلت سندًا شرعيًا، استنبطت منه مختلف المذاهب الفقهية حجتها في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمتعة، منها قوله تعالى: ﴿ **لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ (البقرة:٢٣٦)، وقوله تعالى ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ (البقرة:٢٤١). وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

(١) السرخسي، محمد. (١٩٨٧). المبسوط. ط٣. لبنان: دار المعرفة. ٨٢/٥.

(٢) المرداوي، علي. (د. ت). الإنصاف. ط١. لبنان: دار إحياء التراث العربي. ٢٩٩/٨.

آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا، فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: ٤٩).

أما في السّنة، فعن عبد الرحمن، عن عَباسِ بن سهل، عن أبيه، و أَبِي أُسَيْدٍ قالا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ (ﷺ) أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ"[(١)].

وكذلك عمل الصحابة؛ عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن هو ابن عوف "أنه (ﷺ) طلَّقَ امْرَأَتَهُ فَمَتَّعَهَا بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ حَمَّمَهَا إِيَّاهَا". قال أبو عبيد: يعني مَتَّعَهَا بها بَعد الطلاق، وكانت العرب تُسمِّي المُتْعَةَ التَّحْمِيمَ.[(٢)] وعن ابن سيرين، أَنَّ الحَسَنَ بْنِ عَلِيّ – ﷺ- طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَمَتَّعَهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، فقالت: "مَتَاعٌ قَلِيلٌ لِحَبِيبٍ أُفَارِقُ، قال: فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَرَاجَعَهَا"[(٣)].

المقصد الثاني: أقوال الفقهاء في حكم متعة المطلَّقة وأدلتهم

اختلف الفقهاء في مشروعية المتعة، كما اختلفوا في حكمها، وتكييفها، هل الأمر بالمتعة على الوجوب أو الندب والاستحباب؟ كما اختلفوا في نوع المطلَّقة التي تستحق المتعة، والمعايير التي ينبغي تقديرها عليها، كما اختلفوا في مقدارها. ويختلف حكم متعة المطلَّقة على عدة اعتبارات منها تسمية المهر أو إذا دخل بها أو لم يدخل، وذلك حسب الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: استحقاق المطلَّقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر للمتعة:

إذا طلّقت المرأة قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة وقبل أن يفرض لها مهرٌ بعد العقد، أو سُمّي لها مهر فاسد، فليس لها شيء من المهر وذلك باتفاق الفقهاء[(٤)]، وأما المتعة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٦٨- كتاب الطلاق، باب من طلّق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟ حديث (٥٢٥٦)، ٤١/٧.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ٤٠- كتاب الصداق، باب التفويض، حديث (١٤٤٠٧)، ٣٩٨/٧.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ٤٠- كتاب الصداق، باب التفويض، حديث (١٤٤٠٨)، ٣٩٨/٧.

(٤) ابن جعفر، محمد. (٢٠١٨). الجامع. ط٣. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي. ١٤٥/٦، الكاساني، (د. ت). بدائع الصنائع. ب. ط. لبنان: دار الكتب العلمية. ٣٠٣/٣، الشربيني، محمد. (د. ت). مغني المحتاج. المكتبة الإسلامية. ٣٨٨/٤، البهوتي، مرجع سابق. ١٥٠/٥.

فهي واجبة لها باتفاق **جمهور الفقهاء**[١] ومنهم: الإباضية في الراجح عندهم[٢] والحنفية[٣] والشافعي في الجديد وهو الأظهر[٤] والحنابلة على الصحيح من المذهب[٥] والشيعة الزيدية[٦] والشيعة الجعفرية والظاهرية وبهذا الرأي أخذ قانون الأحوال الشخصية العماني العماني في المادة (٢٤/ب)[٧].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ **لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِين**﴾ (البقرة:٢٣٦). **فقوله تعالى "متّعوهنَّ"** أمر، والأمر يقتضي الوجوب عند عدم القرينة، إذ إن القرينة تصرفه عن الوجوب[٨] . كذلك؛ فإن هذه الآية أوجبت المتعةَ لها؛ لأن "أو" في الآية بمعنى الواو، وتقدير الآية "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهنَّ ولم تفرضوا لهن فريضة" والدليل على هذا التقدير أنه في الآية التالية لها عطفٌ عليه[٩] بقوله تعالى: "وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ

---

(١) خالف المالكية في المشهور عندهم جمهور الفقهاء فذهبوا إلى أن المتعة مستحبة للمطلقة قبل الدخول وتسمية المهر، وتندب لغيرها. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤٢٥/٢.

(٢) أطفيش، مرجع سابق. ٣٨٤/٧، ابن جعفر، مرجع سابق. ١٤٥/٦، أبو إسحاق، إبراهيم. (١٩٨٤). مختصر الخصال. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة. ص١٦٧.

(٣) السمرقندي، محمد. (١٩٥٨). تحفة الفقهاء. ط١. مطبعة جامعة دمشق. ٢١٠/٢، السرخسي، مرجع سابق. ٨٢/٥.

(٤) الغمراوي، محمد. (د. ت). السراج الوهاج. د. ط. دار الفكر. ص ٣٩٥، الشربيني. مرجع سابق. ٢٤١/٣.

(٥) البهوتي، منصور. (٢٠٠٨). كشاف القناع. ط١. ١٤٩/٥، ابن المفلح، إبراهيم. (د. ت). المبدع. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٦٩/٧.

(٦) ابن المرتضى، (د. ت). البحر الزخار. د. ط. اليمن: مكتبة اليمن. ٤٩٨/٦-٤٩٩)، ٦/٧). المحقق الحلي، الحلي، جعفر. (٢٠٠٤). شرائع الإسلام. ط١١. دار القاري. ص ٣١٦. ابن حزم، علي. (د. ت). المحلى. د. ط. بيروت: دار الفكر. (٣/١٠).

(٧) الشريقي، عبدالله. (٢٠٠٤). موسوعة القوانين العُمانية، ط١. سلطنة عمان، المادة (٢٤) من قانون الأحوال الشخصية العماني، ص٢١٢.

(٨) ابن قدامة، عبدالله. (١٩٨٣). المغني. د. ط. دار الكتاب العربي. دار الريان للتراث. ٤٨/٨.

(٩) ابن العربي، محمد. (١٩٠٧). أحكام القرآن. ط١. دار إحياء الكتب العربية. ٢١٦/١.

فَرِيضَةً"[١] . **وقوله تعالى "حقا على المحسنين"**: كلمة "**حقا**" من ألفاظ الإيجاب، وليس هناك كلمة أوكد من قولنا حقٌّ عليه؛ لأنّ الحقيقة تقتضي الثبوت، والجمع بين كلمتي "حقًا وعلى" يقتضي التأكيد[٢] .

وأيضًا بقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا، فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ (الأحزاب: ٤٩)، فقد أوجب الله تعالى المتعةَ للمطلقات قبل الدخول عمومًا، ثم خُصَّت من هذا الحكم المطلَّقة قبل الدخول في زواج حصل فيه تسمية للمهر بالآية (٢٣٧) من سورة البقرة؛ فبقيت المطلَّقةُ قبل الدخول في زواج لم يحصل فيه تسمية للمهر على أصل العموم[٣] . وقد جاء عن زيد بن الحارث، عن شُرَيْح: أَنَّ رَجُلا طَلَّقَ وَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ "فَجَبَرَهُ شُرَيْحٌ عَلَى الْمُتْعَةِ"[٤] . وقال الزهري: "متعتان يقضي بإحداهما السلطانُ، ولا يقضي يقضي بالأخرى، بل يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى، فأما التي يقضي بها السلطانُ، فهي للمطلقة قبل الفرض والمسيس"[٥] . وعن عمرو بن عطاء عن ابن عباس – ﷺ- قال: "**إذا طلّق الرجلُ امرأته قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها فليسَ لها إلا المتاع**"[٦] .

الحالة الثانية: استحقاق المطلّقة قبل الدخول وبعد تسمية المهر للمتعة

إذا طلّقت المرأة قبل أن يتم الدخول بها وكان قد سُمِّي لها في العقد مهر، فلها نصف المهر المسمّى ولا تجبْ لها المتعة، وهو قول جمهور الفقهاء وهم: الإباضية،[٧] وقول عند

(١) سورة البقرة / الآية ٢٣٧.

(٢) الكاساني، مرجع سابق. ٣٠٢/٢.

(٣) الكاساني، مرجع سابق. ٣٠٣/٢.

(٤) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، من قال: يجبر على المتعة، أثر (١٨٦٩٢)، ١٣٩/٤.

(٥) البغوي، الحسين. (د. ت). تفسير البغوي. د. ط. لبنان: دار المعرفة. ص ٢١٨.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (١٠) كتاب الطلاق، (١٤٦) ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ولم يدخل، من قال: يجبر على (المتعة)، حديث (١٩٧٦٥)، (٣٣٧/١٠.

(٧) أطفيش، مرجع سابق. ٣٨٤/٧-٣٨٥)، الجيطالي، إسماعيل. (٢٠١٥). قواعد الإسلام. ط٥. السيب: مكتبة الضامري. ٢٥٠/٢.

الحنفية،[١] والمالكية،[٢] والشافعية في المشهور،[٣] والحنابلة،[٤] والشيعة الجعفرية[٥] ، وأخذ به قانون الأحوال الشخصية العماني[٦] . وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة:٢٤١)، وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ...﴾. (البقرة:٢٣٧).

فقد أوجب الله تعالى في الآية الأولى المتعةَ لجميع المطلقات ثم استثنى من هذا العموم المطلَّقةَ قبل الدخول المسمّى لها مهر في الآية الثانية،[٧] وعلى هذا فلا تجب لها المتعة، ولكن ولكن يجب لها نصف المهر المُسَمَّى المتفق عليه،[٨] وهو ما صرّح به عبدالله بن عمر – رضي ﷺ- بقوله: "فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا".[٩]

(١) الزيلعي، عثمان. (١٣١٤). تبيين الحقائق. ط١. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. ١٤٤/٢، السرخسي، مرجع سابق. ٦١/٦.

(٢) الحطاب، محمد، (١٩٩٢). مواهب الجليل. ط٣. لبنان: دار الفكر. ١٠٥/٤، ابن رشد، محمد. (١٩٥٢) بداية المجتهد. د. ط. القاهرة. ٢/١-٩٧).

(٣) الشربيني، مرجع سابق. ٢٤١/٣، الماوردي، علي. (١٩٩٩). الحاوي الكبير، د. ط. بيروت: دار الكتب العلمية. ٥٤٨/٩، المرداوي، المرجع السابق. ٣٠٣/٨.

(٤) ابن قدامة، مرجع سابق، ٨/ ٥٢).

(٥) الجبعي العاملي، زين الدين، (د. ت). الروضة البهية، ط١. منشورات جامعة نجف الدينية. ٣٤٨/٥.

(٦) لم يرد نص في القانون العماني يدل على استحقاقها للمتعة ولذلك فلا متعة لها، واكتفى القانون بأن بأن يكون لها نصف المهر المسمَّى. النظيري، راشد. (٢٠٢٢). متعة الطلاق مفهومها، وأحكامها. مجلة الشريعة والقانون. السنة (٣٦). العدد (٨٩). ص418.

(٧) ذياب، صبحي. (١٩٩٢). متعة الطلاق. د. ط. دار الينابيع للنشر والتوزيع. ص٤١.

(٨) الكاساني، مرجع سابق. ٣٠٣/٣، ابن قدامة، مرجع سابق. ٤٧/٨.

(٩) الجصاص، أحمد. (١٩٩٤). أحكام القرآن. ط١. لبنان: دار الكتب العلمية. ٥١٨/١.

وذهب بعض الفقهاء[١] إلى أنّ لها المتعةَ على سبيل الاستحباب، جمعًا بين النصين، بأن يكون لها نصفُ المهر المسمّى والمتعةُ، ولا تعارض بين النصين،[٢] وإعمال النصين أولى من إهمالهما[٣].

وذهب بعض الفقهاء[٤] إلى وجوب المتعة لها، واستدلوا بأن المطلقات في قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة:٢٤١). بصيغة العموم، وحكم العام يشمل جميع أفراده،[٥] وهذه المرأة مطلَّقة، فوجبت لها المتعةُ مع ما فُرض لها[٦].

الحالة الثالثة: استحقاقُ المطلّقة بعد الدخول للمتعة سواء سُمّي لها مهر أم لم يُسمَّ

إذا طلّقت المرأة بعد الدخول، فقد اتفق العلماء على وجوب المهر لها سواء كان قد سُمِّي لها مهرٌ في العقد أم لا، فإن كان قد سُمّي لها مهرٌ في العقد وجبَ لها هذا المسمَّى، وأما إذا لم يُسمَّ لها مهرٌ في العقد، فإنه يجب لها مهر مثلها بإجماع الفقهاء،[٧] وأما المتعةُ، فقد اختلف العلماء فيها على الأقوال الآتية:

---

(١) وهذا قول عند الحنفية، والحنابلة، وقول عند الشافعية، الكاساني، مرجع سابق. ٣٠٣/٢، الزيلعي، مرجع سابق. ١٤٤/٢، الشربيني، مرجع سابق. ٢٤١/٣، البهوتي، مرجع سابق. ١٥٨/٥.

(٢) القرطبي، محمد. (١٤٠٥). الجامع لأحكام القرآن. ب. ط. لبنان: دار إحياء التراث العربي. ٢٠٤/٣.

(٣) هذا مفهوم القاعدة الشرعية "إعمال الكلام أولى من إهماله". السيوطي، عبد الرحمن. (١٩٨٣). الأشباه والنظائر. ط١. لبنان: دار الكتب العلمية. ص١٢٨.

(٤) الحنابلة في قول، والظاهرية، ابن قدامة، عبدالله. (١٩٩٤). الكافي. ط١. دار الكتب العلمية. ١٠٧/٣، ١٠٧/٣، ابن حزم، مرجع سابق. ٢٤٧/١٠.

(٥) يقول السالمي: "اختلف في حكم العام،.. وعندنا وعند جمهور العلماء إثبات الحكم في جميع ما يتناوله من الأفراد". السالمي، عبدالله. (٢٠٢١). طلعة الشمس على شمس الأصول، ط ١. مكتبة مسقط. ص١٢١.

(٦) ابن حزم، مرجع سابق. ٨/١٠.

(٧) اليماني الصنعاني، أحمد. (د. ت). التاج المذهب. ب. ط. دار الحكمة اليمانية. ١٥٥/٢. المحقق الحلي، الحلي، جعفر. المختصر النافع في فقه الإمامية. د. ط. لبنان: دار الأضواء. ص١٨٩.

القول الأول: عدم وجوب المتعة للمطلَّقة بعد الدخول سُمّي لها مهر أم لم يُسمِّ لها مهر، ولكن هي مندوبة أو مستحبة، قال به: بعض الإباضية،[١] والحنفية،[٢] والمالكية،[٣] والشافعي في القديم،[٤] والحنابلة في المذهب،[٥] والشيعة الجعفرية[٦].

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ (البقرة:٢٣٦) فإن الله أمر بالمتعة وهو على الوجوب، وقد أوجبه إلى المطلَّقات قبل الفرض والمسيس، بخلاف المدخول بها فقد فقدت أحد الشرطين[٧].

وبقوله تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ (البقرة:٢٤١)، وقوله تعالى:﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ (البقرة:٢٣٦) فإن عموم الآية الأولى قد خُصّص بمن لم يكنْ دخلَ بهنَّ، أي أن الآية الثانية خصصت الأولى.

أي أن المتعة واجبة لكل مطلَّقة؛ حيث أوجب الله تعالى المتعة للمطلَّقات بحرف اللام الدال على التمليك، والمُطلَّقات لفظ عام يعم جميع المُطلَّقات سواء من طلّقت قبل الدخول أم بعده[٨].

وكذلك بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا، فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾. (الأحزاب:٢٨) فقد أمر الله تعالى رسوله

(١) الكندي، محمد. (١٩٩٣). بيان الشرع. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة. (٢٣/٤٩. أطفيش، مرجع سابق. ٣٨٥/٧.

(٢) الزيلعي، مرجع سابق. ١٤٤/٢.

(٣) القرافي، أحمد. (١٩٩٤). الذخيرة. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ٨٢/٣.

(٤) الرملي، محمد. (١٩٨٤). نهاية المحتاج. دار الفكر. ٣٦٤/٦.

(٥) المرداوي، المرجع السابق. ٣٠٢/٨.

(٦) الجبعي العاملي، مرجع سابق. ٣٤٨/٥.

(٧) ذياب، مرجع سابق. ص ٤٨.

(٨) ابن حزم، مرجع سابق. (٧/١٠)، الشوكاني، محمد. (د. ت). الفتح القدير. بيروت: دار المعرفة. ٢٣٥/١.

بتمتيع زوجاته إذا رغبن في الطلاق، وكنّ جميعًا مفروضًا لهن المهر ومدخولاً بهن، فدلّ على وجوب المتعة للمدخول بها[١].

وتختار الباحثةُ وجوبَ المتعة لجميع المطلَّقات مطلقًا؛ لقوة الأدلة ووضوح دلالتِها، كما أن في الأخذ به عملاً بدلالة الآيات كلها، فقوله تعالى: "فمتعوهن"، أمر بالمتعة، والأمر يقتضي دائمًا الوجوب حتى تقوم الدلالةُ على الندب بقرينةٍ صارفة ولا توجد.

ولا يُخصّص عمومُ الآية السابقةِ بقوله تعالى: **﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾**؛ لأنّ ما ذُكر فيها وهو المطلَّقة غيرُ المدخول بها التي لم يُفرض لها صداق فرد من أفراد عموم الآية الأولى، والتخصّيص يكون عند تعارض العام والخاصّ، ولا تعارضَ، بل هو تأكيدُ حكمِ العام لبعض أفراده، فالحكمُ العامُ هو ذاته الحكم الخاص، ولا يُخَصّص العام إذا ذُكر حكمُه لبعض أفراده، وعلى هذا قول الأكثر من علماء الأصول[٢]. وكذلك صريح الأمر لرسول الله (ﷺ) في قوله تعالى: **﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾** (الأحزاب: ٢٨)، فإن الآية واضحة لا لبسَ فيها في أنه (ﷺ) سيمتعهن، وعليه فالمتعة تشمل المطلَّقةَ بعد تسمية المهرِ والدخول.

فضلاً عن أن وجوبَ المتعة لجميع المطلَّقات يحققُّ المصلحةَ الشرعية ويتفقُ مع مقاصد التشريع في حرصه على تطييب خاطر المطلَّقة، ومعالجةِ الجرح المؤلم الذي يتركه الطلاقُ في نفسها، وهذا يلحق التي لم يدخل بها كما يلحق المدخولَ بها، بل ربما يكون أكثرَ أثرًا في نفس غير المدخول بها من المدخول بها[٣].

المقصد الثالث: المعايير والأسس لتقدير المتعة في الفقه

نظم الفقه تقدير متعة المطلَّقة فوَضع لها معاييرَ وأسس تضبط تقديرها، ففصّل في الحال المعتبر في تقدير المتعة، وفي الحد الأعلى والأدنى لها، وسيتم بيانُ ذلك من خلال الآتي:

---

(١) الشوكاني، مرجع سابق. ٢٩٠/١

(٢) السالمي. (٢٠٢١). مرجع سابق. ص١٨٨. وانظر: الجلسة العلنية بالمحكمة الابتدائية بالسيب، الثلاثاء ٢٠١٠/٢/٩م، رقم الدعوى الشرعية ٢٠٠٩/٥٣٧م.

(٣) الجناوني، مرجع سابق. ص٣٠٢ بتصرف.

أولا: فيمن يُعتبر بحاله في تقدير المتعة:

إذا اتفق الزوجان على مقدار من المال – قلّ أو كثر- صحّت المتعةُ على ما اتفقا عليه وتراضيا. أما إذا اختلف الزوجان في تقديرها، فإن القاضي يتولى تقديرها بما يراه، ولكن الفقهاء اختلفوا فيمن يُعتبر بحاله في المتعة: أهي على حال الزوج المطلِّق، أم الزوجة المطلَّقة، أم كليهما؟ على عدّة أقوال نجملها في هذه المسألة كالتالي:

القول الأول: إن المتعة تقدر حسب حال الزوج المطلِّق يسرًا وعسرًا: قال به الإباضية،[١] والحنفية في القول الراجح، وهو قول أبي يوسف،[٢] والمالكية،[٣] والشافعية في وجه،[٤] والحنابلة في الصحيح من المذهب،[٥] والشيعة الجعفرية،[٦] والظاهرية،[٧] وبهذا أخذت: دارُ دارُ الإفتاء المصرية،[٨] وأخذ به قانونُ الأحوال الشخصية العماني،[٩] وهذا الرأي هو الذي الذي ارتضته المحاكمُ العمانية[١٠].

القول الثاني: إن المتعة تقدّر حسبَ حال الزوجة: قال به: الشافعية في وجه،[١١] والكرخي من الحنفية، واختاره القادوري،[١٢] وقول في مذهب أحمد[١٣].

---

(١) أطفيش، مرجع سابق. ٣٨٧/٧، الجيطالي، مرجع سابق. ٣١٢/٢.

(٢) ابن الهمام، محمد. (د. ت). فتح القدير. دار الفكر. ٣٢٧/٣.

(٣) الدسوقي، محمد. (د. ت). حاشية الدسوقي. بيروت: دار الفكر. ٤٢٥/٢، النفراوي، أحمد. (١٩٩٥). الفواكه الدواني. دار الفكر. ٣٦/٢.

(٤) الشربيني، مرجع سابق. ٢٤٢/٣.

(٥) ابن المفلح، مرجع سابق. ١٦٩/٧، المرداوي، المرجع السابق. ٣٠٠/٨.

(٦) الجبعي العاملي، مرجع سابق. ٣٤٧/٥.

(٧) ابن حزم، مرجع سابق. (٢٤٨/١٠.

(٨) الكومي، علي، هل يسقط النشوز نفقة المتعة والمؤخر والنفقة؟ دار الإفتاء المصرية ترد، الجمعة:٢/يوليو/٢٠٢١م، (wwwamrkhaled.net).

(٩) الشريقي، مرجع سابق. ص٢١٢.

(١٠) جلسة علنية منعقدة بالمحكمة الابتدائية بالسيب، في ٢٠٠٧/٣/٢٧م، دعوى رقم ٢٠٠٧/٩.

(١١) الرملي، مرجع سابق. ٣٦٥/٦.

(١٢) ابن الهمام، مرجع سابق. ٣٢٧/٣.

(١٣) ابن المفلح، مرجع سابق. ١٦٩/٧.

القول الثالث: تقدّر المتعة بحسب حال الزوجين معًا، من الإعسار واليسار، قال به: الحنفية في المفتى به عندهم[١] والشافعية في وجه[٢] والحنابلة في قول[٣] والشيعة الزيدية[٤].
الزيدية[٤].

القول الرابع: تُقَدرّ المتعة الواجبة بحسب حال الزوجة، والمتعة المستحبة بحسب حال الزوج: قال به بعض الحنفية[٥].

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن المتعة تُقدرَّ بحسب حال الزوج بقوله تعالى: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾، (البقرة:٢٣٦) فالآية تدل دلالة واضحة على أن تقدير المتعة إنما يكون على حساب حال الزوج من اليسر والعسر[٦]. وقد متّع الصحابة كل منهم بحسب حاله يسرًا وعسرًا، فقد متّع عبد الرحمن بن عوف بأَمَةٍ سوداء[٧]، ومتّع الحسن بن علي جارية سوداء بعشرة آلاف درهم[٨] وقد متّع ابن عمر إحدى إحدى زوجاته حين طلَّقها بوليدة.[٩]

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن المتعة تقدّر بحال الزوجة بقوله تعالى ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٣٦)، فقد أمر الله – تعالى- بأن تكون المتعة بالمعروف، وليس من المعروف أن تُعطى الغنيةُ ذاتُ الثراء العظيم كسوةً خشنةً لا تليقُ بمثلها[١٠] باعتبار إعسارِ زوجها.

---

(١) الكاساني، مرجع سابق. ٣٠٤/٣.

(٢) الشربيني، مرجع سابق. ٢٤٢/٣، النووي، مرجع سابق. ٣٢٣/٧.

(٣) المرداوي، مرجع السابق. ٣٠١/٨، ابن المفلح، مرجع سابق. ١٦٩/٧

(٤) ابن المرتضى، أحمد. (د. ت). شرح الأزهار. صنعاء: مكتبة غمضان. ٤٠/٥.

(٥) الكاساني، مرجع سابق. ٣٠٤/٣.

(٦) جاد الكريم، فؤاد، خلف الله محمد، عبد الصبور. حق الزوجين في طلب التفريق بينهما بالعيوب. بدون طبعة. القاهرة: مكتبة مدبولي. ص١٦٧.

(٧) البيهقي، مرجع سابق، ٣٩٨/٧.

(٨) البيهقي، مرجع سابق، ٣٩٨/٧.

(٩) ابن أبي شيبة، مرجع سابق، رقم الحديث (١٩٧٨٦)، (٣٤١/١٠.

(١٠) أبو زهرة، محمد. (د. ت). الأحوال الشخصية.ط٢. دار الفكر العربي. ص٢٣٤.

حيث يُعتبر في المتعة حال الزوجة كالنفقة؛ لأنَّ المقصود منها تطييب نفسها، وذات الأصل والقدر لا تطيب نفسها بالقليل[١] . وكذلك لأن المتعة قائمة مقام نصفِ مهرِ المثل، ومهرُ المثل يُقدَّر بمهرِ مثلِها من أسرتها، فيعرف من جانبها، فتكون المتعة مثله تقدر بحالها[٢] .

استدل أصحاب القول الثالث القائل بأن المتعة تقدر بحال الزوجين معًا بدليل قوله تعالى: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾،(البقرة:٢٣٦).

فيُعتبر في تقدير المتعة شيئان أحدهما: حال الرجل في يساره وإعساره، بقوله عزَّ وجلَّ: (**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**)، الثاني: أن يكون التقدير بالمعروف بقوله تعالى: (**مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ**)[٣] .

استدل أصحاب القول الرابع القائل بأن المتعة الواجبة تُقدّر بحسب حال الزوجة، أما المتعة المستحبة فتقدّرُ بحسب حال الزوج، بأن المتعة الواجبةَ للمطلقة قبل الدخول وتسمية المهر، هي بدل عن نصف مهر المثل، ومهر المثل يُعدّ بحالها، فينبغي أن يُعدّ البدل، وهو المتعة بحسب حالها أيضًا[٤] ، والمتعة المستحبة تقدر بحال الزوج لقوله تعالى: (**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**).

القول المختار: تختار الباحثةُ الرأي القائل بأن ليس للمتعة مقدارٌ محددٌ ثابتٌ شرعًا، أو نوعٌ معيّن، وإنما يرجع في تحديد قدرها إلى أحوال الزوج المالية زمانًا ومكانًا من يُسْر وعُسْر وقتَ استحقاقِها أي تاريخ الطلاق؛ مع مراعاة العرف السائد، إذ إن في الأخذ بهذا الرأي تطبيقًا كاملاً لقوله تعالى: (**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ**)، والخطاب القرآني هنا موجّهٌ للأزواج، وحال الناس يختلف من شخص إلى آخر، لذا فالأمر متروك للاجتهاد، وهو مختلفٌ من زمان لآخر، ومن مكان لآخر، ويترك أمر

(١) أطفيش، مرجع سابق. ٣٨٨/٧.

(٢) البري، زكريا. (د. ت). الأحكام الأساسية للأسرة المسلمة. الإسكندرية: دار المعارف. ص128.

(٣) الكاساني، مرجع سابق. ٣٠٤/٢.

(٤) ابن الهمام، مرجع سابق. ٣٢٧/٣. السرخسي، مرجع سابق. ٦٣/٦.

تحديده للقاضي المسلم، ويمكن الاستئناس، في حالات معينة، بمراعاة حال الزوجة أيضًا، كما هو الحال في الزوجة المسنّة أو المريضة أو التي لا عائلَ لها بعد الطلاق، فإذا ما أعْسرَ الزوج فيستحبُّ أن تتدخل الدولة لجبر خاطر الزوجة بمنحها معونةً من صندوق خاص للتعويضات أو ما يقوم مقامه.

ثانيًا: الحد الأدنى والأعلى للمتعة.

اختلف الفقهاء في تقدير الحدين الأدنى والأعلى للمتعة وذلك على الوجه التالي:

أ- الحد الأعلى لمتعة المطلَّقة:

اختلف الفقهاء في الحد الأعلى لمتعة المطلَّقة على قولين:

القول الأول: لا حدَّ أعلى للمتعة، ويقدرها القاضي باجتهاده على وفق العرف والعادة: قال به جمهورُ الفقهاء: الإباضية،[١] والمالكية،[٢] والحنابلة،[٣] وبهذا أخذ قانونُ الأحوال الشخصية العماني في المادة (٩١)، وهذا الرأي هو الذي ارتضته المحاكم العمانية.

واستدلوا بقوله تعالى: **(وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ)**، وجه الدلالة: أن الله تعالى في هذه الآية لم يقدّر المتعةَ بمقدار معينٍ ولم يحدّدْ لها حدًا،[٤] وعلى ذلك وجب حملُها على المعروف[٥].

وجاء عن النبي (ﷺ) أنه قال لرجل من الأنصار تزوج امرأة ولم يُسمّ لها مهرًا ثم طلقها قبل أن يَمَسَها: أمتعتها؟ قال: لم يكن عندي شيء، قال: مَتِّعهَا وَلَو بِقَلَنْسُوَتِك"[٦].

القول الثاني: حدُّها الأعلى نصفُ مهرِ المثلِ فلا تزيد عليه[١] ، قال به: الحنفية،[٢] والشافعية في وجه،[٣] وبعض الشيعة الزيدية.[٤]

---

(١) أطفيش، محمد. (١٩٨٢). تفسير هيميان الزاد. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي. ٢٧٨/٣. وأطفيش، مرجع سابق. ٣٨٨/٧.

(٢) مالك، أنس. (١٩٧٨). المدونة الكبرى. بيروت: دار الفكر. ٢٣١/٢. العدوي، حاشية العدوي، ص ٨١.

(٣) ابن قدامة، مرجع سابق. ٥٢/٨. المرداوي، المرجع السابق. ٣٠١/٨.

(٤) القرطبي، مرجع سابق. ٢٠١/٣.

(٥) ابن حزم، مرجع سابق. (٢٤٨/١٠.

(٦) رواه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف، كتاب سورة البقرة، حديث (١١٩)، ١٥١/١، الألوسي، محمود. (د. ت). روح المعاني. لبنان: إحياء التراث العربي. (١-١٥٤/٢.

واستدلوا بأن المتعة في الطلاق قبل الدخول إذا لم تكن هناك تسمية صحيحة للمهر تُعدّ بدلا عن نصف مهر المثل، ومن ثم كان الواجب أن تتقدر المتعة به ولا تزيد عليه؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل، ولا يزاد البدل على الأصل[٥].

القول الثالث: حدها الأعلى خادم: قال به: الحنابلة في رواية،[٦] والظاهرية،[٧] والشيعة الجعفرية.[٨] واستدلوا بقول ابن عباس: "أعلى المتعة خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة"؛[٩] وكذلك جاء عن سعيد بن المسيب أنه قال: "أوضع المتعة الثوب، وأرفعها خادم"؛[١٠] وعن ابن شهاب قال: "أعلاها الخادم ثم الكسوة ثم النفقة"[١١].

القول الرابع: المتعة الواجبة لا حد أعلى لها ويقدرها القاضي باجتهاده،[١٢] أما المتعة المستحبة فحدها الأعلى خادم[١٣] ، وبه قال: الشافعية، واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول والثالث.

ب. الحد الأدنى للمتعة:

اختلف الفقهاء في الحد الأدنى للمتعة أيضًا، على الأقوال الآتية:

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم عدم الزيادة عن نصف مهر المثل إن كان بحكم القاضي: هل على سبيل الوجوب أو الاستحباب بحث إذا زاد جاز؟ انظر الرملي، مرجع سابق. ٦/ ٣٦٥).

(٢) السرخسي، مرجع سابق. ٨٢/٣، ابن الهمام، مرجع سابق. ٣٢٧/٣.

(٣) الأنصاري، زكريا. (د. ت). حاشية الشرقاوي. بيروت: دار المعرفة. ٢٧٥/٢.

(٤) اليماني الصنعاني، مرجع سابق. ٢٨٨/٢.

(٥) الكاساني، مرجع سابق. ٣٠٤/٢.

(٦) ابن قدامة، مرجع سابق. ٥٢/٨، ابن المفلح، مرجع سابق. ١٦٩/٧، المرداوي، مرجع سابق. ٣٠٠/٨.

(٧) ابن حزم، مرجع سابق. (٢٤٥/١٠.

(٨) الحر العاملي، محمد. (د. ت). وسائل الشيعة. لبنان: دار إحياء التراث العربي. ٥٩/٧.

(٩) ابن حزم، مرجع سابق. (٢٤٨/١٠.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (١٨٧١٦)، ١٤١/٤.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (١٨٧٢٠)، ١٤٢/٤.

(١٢) الرملي، مرجع سابق. ٣٦٥/٦، الغمراوي، مرجع سابق. (٣٩٥).

(١٣) الشربيني، مرجع سابق. ٢٤٢/٣، النووي، مرجع سابق. ٣٢٢/٧.

القول الأول: لا حد لأدنى المتعة فأقل مال متمول يجزئ: قال به: المالكيةُ،[١] والشافعية في المتعة الواجبة،[٢] وقال به من التابعين: جابرُ بن زيد[٣] والحسن البصري،[٤] واستدلوا بقوله تعالى: (**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**)، فلم يحدد الله تعالى حدًا أدنى للمتعة، يقول القرطبي: "وهذا دليل على رفض التحديد واللهُ بحقائق الأمور عليم"[٥].

القول الثاني: الحد الأدنى للمتعة كسوة تستطيع الصلاةَ بها، قال به: الحنفيةُ،[٦] والحنابلة،[٧] والزيدية في قول،[٨] واستدلوا بأن الحد الأدنى للمتعة هو كسوة تستطيع المرأةُ المرأةُ الصلاة بها، وكسوةُ الصلاة عبارة عن: درع وخمار وملحفة، فالمرأةُ تصلّي في ثلاثة أثواب فيكون ذلك متعةً لها،[٩] ويقوم مقامَها قيمتُها من نقود وغيرها، وكذلك ما روي عن عائشة وابن عباس ﷺ: "أن المتعة ثلاثةُ أثوابٍ من: كسوة مثلِها وهي درع وخمار وملحفة"[١٠].

أما **القول الثالث**: الحد الأدنى للمتعة ثلاثون درهمًا أو قدر قيمته، وبه قال: الشافعية في قول،[١١] فقد استدلوا بما روي عن ابن عمر أنه قال: "أدنى ما أراه يجزئُ في المتعة ثلاثون درهمًا، أو ما أشبَهها"، وعن أبي مجاز قال: قلت لابن عمر: أخبرني عن المتعة على قدري، فإني موسرٌ، فقال: اكسُ كذا... ، اكسُ كذا ...، فحسبت ذلك فوجدتُه قيمةَ ثلاثين درهما"[١٢].

---

(١) مالك، مرجع سابق. ص٢٣١، العدوي، حاشية العدوي، ٨١/٢.

(٢) الشربيني، مرجع سابق. ٢٤٢/٣.

(٣) بكوش، محمد. (١٩٨٦). فقه الإمام جابر بن زيد. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ص٤٧٨.

(٤) قلعه جي، محمد رواس. (١٩٨٩). موسوعة فقه الحسن البصري. بيروت: دار النفائس. ٢١١/٢.

(٥) القرطبي، مرجع سابق. ٢٠٢/٣.

(٦) الكاساني، مرجع سابق. ٣٠٤/٢، والسرخسي، المرجع السابق. ٨٢/٥.

(٧) ابن المفلح، مرجع سابق. ١٦٩/٧، المرداوي، المرجع السابق. ٣٠٠/٨.

(٨) ابن المرتضى، شرح الأزهار. مرجع سابق. ٤٠/٥.

(٩) السرخسي، المرجع السابق. ٨٢/٥.

(١٠) ابن الهمام، فتح القدير، ٣٢٦/٣.

(١١) النووي، مرجع سابق. ٣٢٢/٧، الشربيني، مرجع سابق. ٢٤٢/٣.

(١٢) قلعه جي، موسوعة فقه عبدالله بن عمر. مرجع سابق. ص ٥٧٢، بكوش، مرجع سابق. ص ٤٧٨.

والراجح لدى الباحثة عدم وجود حدٍّ أدنى وأعلى للمتعة، وذلك لأنه لا موجبَ لوضع حد أعلى لم يضعه الله -سبحانه وتعالى-، ولا رسوله (ﷺ)، ومن جهة أخرى فلا ضرورة لتحديد حد أعلى إذا كان تقديرُ المتعة نفسها متروكًا للقاضي.

وبالنسبة للآثار عن الصحابة التي يُستدل بها على وجود حد للمتعة؛ فإن ما ورد من أقوالهم لا يعني أنهم وضعوا حدًّا أعلى للمتعة، وفيما يخصّ قول ابن عباس فإن قوله قد يعني أنه يرى أن إعطاء الزوجة خادما يُعدّ من أفضل المتع، وهو نفس ما يمكن أن يكون معنى كلام ابن المسيب وابن شهاب، فهم يرون أن أفضل المتعة خادمٌ وأدناها كسوةٌ، فهذا تقديرهم للمتعة بحسب العرف والعادة في ذلك الزمان والمكان الذي كانوا يعيشون فيه، وليس تشريعا؛ لذا اختلفت اجتهاداتهم بحسب العرف والعادة، ومدار تقديرهم على قوله تعالى: "متاعًا بالمعروف"، وما لا ينحصر بمقدار شرعي محدد كان تقديرُه معتبرًا باجتهاد القاضي.

المقصد الرابع: وقت استحقاق متعة المطلقة:

تستحق المطلَّقة المتعة أيًّا كان الطلاق رجعيًا أم بائنًا، إلا أنها تُدفع للرجعية بعد انتهاء عدتها، وللبائنِ

الفرع الثاني: التأصيل القانوني لمتعة المطلَّقة:

قرر المشرّع العماني للمطلَّقة الحقَّ في المتعة مستمدًا ذلك من الفقه الإسلامي بأدلته الشرعية، وتناول قانونُ الأحوال الشخصية العماني متعةَ المطلَّقة في موضعين:

الأول: حالة الطلاق قبل الدخول وقبل تسمية المهر: فقد جاء في الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من القانون: " تستحق المطلَّقة قبل الدخول، نصفَ الصداقِ إنْ كان مسمًّى، وإلا حكم لها القاضي بمتعة"[(١)].

الثاني: حالة الطلاق بعد الدخول سواء سُمّي لها مهر أم لم يُسمَّ: فنصت المادة (٩١) من نفس القانون على أنه: "تستحق المطلَّقةُ المدخولُ بها المتعةَ حسبَ يُسرِ المطلِّق"[(٢)].

(١) الشريقي، مرجع سابق، ص٢١٢.

(٢) الشريقي، مرجع سابق، ص٢١٢.

وكلمة "تستحق" الواردة في المادتين يُراد بها الإيجابُ والحتْمُ واللزومُ، فدلّ ذلك على وجوب المتعة للمطلَّقة، وأنها حقٌ شرعيٌّ مقررٌ لها، وعليه فلا يسقط عنها هذا الحقُ إلا برضاها التام(١).

ويظهر أن القانون العماني يوافقُ مذهبَ الإباضية ومن وافقهم من جمهور الفقهاء في إيجاب المتعة لكل مطلَّقة، عدا المطلَّقة قبلَ الدخول وبعدَ تسمية المهر؛ لاستحقاقها نصفَ المهر المسمَّى وجوبًا، ولم يجعل القانونُ العماني لهذه المطلقة متعةً.

وقد سكت المشرّع العماني عن تحديد الحدين الأدنى والأعلى لمتعة المطلَّقة، وإنما يَرجع القاضي في تحديد قَدْرها إلى حال الزوج من يُسرٍ أو عسرٍ، ويُلاحظ أن قانونَ الأحوال الشخصية العماني يتفق مع الراجح من أقوال جمهور الفقهاء في تقدير المتعة باعتبار حالِ الزوج كما في النصوص القانونية (٢٤/ب،٩١).

المبحث الثاني: التطبيق القضائي العماني لمتعة المطلَّقة

نتناول في هذا المبحث التطبيقات القضائية العمانية لمتعة المطلَّقة من خلال الفروع الآتية:

تمهيد: طرق المطالبة بالمتعة للمطلَّقة:

يمكن المطالبة بالمتعة عبر أي من الطرق التالية:

أ- **الطريقة الأولى**: الاتفاق بين الزوجين على مقدار المتعة وسدادها **بالتراضي بينهما**، وهذا يكون أسهلَ الأمورِ على الطرفين وفيه اختصار للكثير من الوقت والجهد الذي تتطلبه طرق المطالبة الأخرى.

الفرع الأول: شروط المطالبة القضائية بالمتعة واستحقاق المطلَّقة لها.

بالنظر إلى ما سبق من عرض رأي الفقه وقانون الأحوال الشخصية العماني، يتضح أنه يُشترط لاستحقاق المطلَّقة المتعةَ والمطالبةَ القضائية توافرُ الشروطِ الآتية:

الشرط الأول: أن يكون الزواجُ صحيحًا شرعًا مكتملَ الأركان، فإنْ كان زواجًا باطلا أو فاسدًا، فلا تجبُ المتعةُ؛ لأنّ الطلاقَ فرع وجود الزواج الصحيح ولكنْ في حالة كون الزواج باطلاً، يكون التفريق بين الزوجين وليس التطليق.

(١) النظيري، مجلة الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٢.

الشرط الثاني: وقوع الطلاق بين الزوجين أيًا كان نوعُه؛ رجعيًا أم بائنًا، وبغض النظر عن البينونة صغرى كانت أم كبرى،[١] ففي الطلاق بأنواعه تستحق المطلَّقة المتعة[٢] ما لم تكن قد تنازلت عنها، وإذا تم التفريق بين الزوجين بغير لفظ الطلاق أو حكمه؛ كحالات فسخ الزواج، أو القضاء ببطلانه، فلا حقَّ لها في المتعة[٣].

الشرط الثالث: أن يكون الطلاق بإرادة الزوج منفردةً من غير طلب من الزوجة[٤]، وكذلك إذا حصل التفريق بينهما بسبب من قبل الزوج،[٥] وإذا ألجأ الزوجُ زوجته لتطلب الطلاق، فتستحق المتعة معاملةً له بخلاف قصده[٦].

الشرط الرابع: ألا يكون الطلاق وقع برضا الزوجة الصريح أو الضمني، أو بناءً على طلبها، وإذا تم الطلاق بالتراضي؛ أي بالاتفاق، فليس للمطلَّقة متعة[٧].

---

(١) البيجرمي، سليمان. (١٩٩٥). حاشية البيجرمي. بيروت: دار الفكر. ٤٥٠/٣، النفراوي، ٣٦/٢.

(٢) لعموم نص المادتين (٢٤/ب و٩١) من قانون الأحوال الشخصية العماني، نصت المادة (٢٤/ب) على لفظة (المطلقة)، والمادة (٩١) على لفظة (المطلِّق) دون تحديد نوع الطلاق. وورد في الطعن رقم (٢٠١٥/١٢٥) من دائرة المحكمة الشرعية ما نصه: "المتعةُ يحكم بها للمطلقات لنص القرآن الكريم على ذلك فلا يجوز نقض الحكم القاضي بها". جلسة يوم الأحد ١٠/إبريل/٢٠١٦ رقم المبدأ (١٣). مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، السنة القضائية (١٩).

(٣) شلبي. (١٣١٤). حاشية الشلبي على تبيين الحقائق. ط٢. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. ١٤٠/٢، الحطاب، مرجع سابق. ١٠٥/٤. الشربيني، مرجع سابق، ٢٤٢/٣.

(٤) الطعن رقم ٢٠١٨/٧٥- دائرة المحكمة الشرعية، جلسة يوم الأحد ٢٠١٩/١/٦م، رقم المبدأ (١٥)، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، السنة القضائية (١٩)، ص٦٨.

(٥) الكاساني، مرجع سابق. ٣٠٣/٢، النفراوي، مرجع سابق. ٣٦/٢، البيجرمي، مرجع سابق. ٤٥٠/٣.

(٦) الهادي، سيف، برنامج سؤال أهل الذكر، عنوان الحلقة: (هل المتعة حق لكل مطلقة؟ وهل المتعة في فترة العدة فقط؟) مقابلة مع الدكتور كهلان الخروصي، (مساعد المفتي العام لسلطنة عمان)، قناة الإمام جابر بن زيد، يوتيوب، ٢٠٢٢/٣/٢م.

(٧) الكاساني، مرجع سابق. ٣٠٣/٢، الربيع، وليد، متعة الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، مجلة الحقوق، العدد (٢)، ٢٠١٥، س٢٧٠-٢٧١، وانظر الطعن رقم ٢٠١٨/٧٥) دائرة المحكمة الشرعية، جلسة يوم الأحد ٢٠١٩/١/٦م، رقم المبدأ (١٥)، مرجع سابق، ص٦٨.

الشرط الخامس: ألا تكون الزوجة المتسببةَ في الطلاق، فإذا تأكدّ القاضي أنها هي طالبة الطلاق أو المتسببةُ فيه فإنها تُحرَم من المتعة،[١] كما في حال المختلعةِ[٢].

الشرط السادس: ألا يكون قد تم التراضي على مقدار المتعة بين الزوجين واتفقا عليها، أما إذا تراضيا على مقدارها، فعندئذ لا حاجةَ لرفع الأمر إلى القاضي ليفصلَ بينهما.

الشرط السابع: وهو شرط إجرائي له أهميته، وهو تسجيل صحيفة دعوى للمطالبة بالمتعة، مع تحديد المدة القانونية لها، وتودع الصحيفة لدى أمانة سر المحكمة الابتدائية الدائرة الشرعية.

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الشرعي في تقدير المتعة:

يُعدّ تحديد قيمة المتعة من المسائل التقديرية التي يختصُّ بها قاضي الموضوع في المحكمة الشرعية، فهو المكلف بالاجتهاد في تقدير المتعة، فَيَحْكُم في ضوء الحالة المادية للزوج، وبما تقتضيه الأعرافُ والعاداتُ السائدةُ في الوسط الذي تُفْرض فيه المتعة التي تتغير باختلاف الزمان والمكان، وهذا ما اعتمده قانونُ الأحوال الشخصية العماني، و جسَّدته أحكامُ القضاء العماني التي اتفقت مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فقد ظهر حرصُ القضاة الشرعيين على إبراز هذا المعيار في أحكامهم كما سيأتي لاحقًا عند عرض نماذج من الأحكام القضائية.

ولم يُقيّدْ المشرّعُ العُماني سلطة القاضي في تقدير المتعة بمعاييرَ محددةٍ يعتمد القاضي عليها في فرض مقدار المتعة المناسبة لكل قضية، خلافًا لقوانين بعض الدول العربية التي قيدت سلطةَ القاضي بمجموعة من المعايير، ولكن القضاةَ الشرعيينِ في المحاكم الشرعية العمانية حرصوا على رعايتها في أحكامهم دون إلزام قانوني بإبراز المعيار المستنَد إليه في قراراتهم وأحكامهم؛ إذ يكون محل رقابة من جهة المحكمة العليا، لذا يحق للقاضي الشرعي أن يُقدّر مسألة المتعة بناءً على ما يراه من معاييرَ وأسسٍ يرتضيها ما دام لم يُنصَّ عليها في القانون العماني.

---

(١) الربيع، مرجع سابق. مجلة الحقوق. ص٢٨٣.

(٢) هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء منهم: الإباضية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. أطفيش، مرجع سابق. ٣٨٦/٧، الخرشي، مرجع سابق. ٤/ ٨٨، النفراوي، مرجع سابق. ٣٦/٢، وذهب الظاهرية إلى أن للمختلعة المتعة. ابن حزم، مرجع سابق. ٩/١٠.

وتتمثل المعايير والأسسُ الأخرى التي يُمكن للقاضي أن يستأنسَ بها ويعتمد عليها، في تقديره لقيمة المتعة في الآتي:

١. **الوضع المالي للزوج**: فدخلُ الزوج سواء كان ثابتًا أم غيرَ ثابتٍ يُعدّ أهمّ عنصر يدخل في تقدير المتعة، وكلمَّا كان الزوج ميسورًا كانت المتعةُ الواجبةُ عليه مرتفعةً، والعكس صحيح، بشرط عدم الإضرار بالزوجة، واستحبَّ بعضُ القضاة تقديرَ المتعة مستنِدًا لمقدارِ المهرِ بوصفه المعيار الذي تُعرفُ به حال الزوج ومستواه[١].

٢. **مدة الزوجية**: فكلما كانت مدة الزواج طويلةٌ، كان احتمالُ الزيادة في مقدار المتعة قائمًا، فالقاضي بما له من سلطة تقديرية واسعة قد يرفع أو يخفض من قدر المتعة حسبَ مدة الزوجية، وما قدمته الزوجةُ من خدمات وما تحملته من أعباء خلالها، وكذلك سنها وحالتها الصحية ومصيرها بعد الطلاق لتكون المتعة مناسبةً لهذا الجهد والمدة[٢].

٣. **ما أصاب المرأة من ضرر إذا كان الطلاق بغيرسبب مشروع**: إذا ثبت للقاضي أن الزوج طلق زوجته بدون مبرر مقبول شرعًا، تعيّن عليه أن يُراعي عند تقدير المتعة ما يمكن أن يَلحقَ الزوجةَ من أضرار نتيجة تعسّفِ الزوج في إيقاع الطلاق[٣].

أضف إلى ما سبق فإن للقاضي الشرعي السلطةَ التقديريةَ لتقدير المتعةِ مع الأخذ بالاعتبار أيضًا مدى مساهمة الزوجة في ثراء زوجها، وحالتها الصحية وعمرها، إلى غير ذلك من العناصر التي تساعد القاضي على تحديد مقدار المتعة تحديدًا عادلا باجتهاده؛ كحال الزوجة المسنَّة، أو التي لا عائلَ لها، أو المريضة، فإذا ما أعسر الزوج فلتتدخل

---

(١) تزاوي، فتح الله، حق المطلقة في المتعة بين التشريع والتطبيق، جامعة محمد الأول بوجدة، (www.revuealmanara.com). روعي هذا المعيار في الدعوى الشرعية رقم (٩ /٢٠٠٧)، المنعقدة بالمحكمة الابتدائية بالسيب يوم الثلاثاء، ١٤٢٨/٣/٨هـ- الموافق له ٢٠٠٧/٣/٢٧، (غير منشور).

(٢) الخمليشي، نجيب، حق الزوجة المطلَّقة في المتعة: بين القانون والاجتهاد القضائي، مجلة الوقائع القانونية، مج١، ع٦ (٢٠٢٠):٨١-٨٢.

(٣) مقابلة شخصية هاتفية مع القاضي الشرعي د. عبد المجيد الأغبري، في ٢٠٢٢/١١/٢٧م، قال: "خلاصة موضوع المتعة، نعم يحق للمحكمة أن تقدر مسألة المتعةَ بناءً على الضرر، وبناءً على الفترة الزمنية التي عاشاها بوصفهما زوجين، وما يُمكن أن تثيره المرأة من أضرار يمكن أو وقعت عليها".

الدولة ممثلةً في مؤسساتها الاجتماعية بفرض معونة لها جبرًا لخاطرها ومراعاة لحالها ومصيرها بعد الطلاق.

الفرع الثالث: طرق وعبء إثبات تو افر شروط استحقاق المتعة:

يكون تقدير المتعة على أساس مداخيل الزوج من مرتب، أو أجر، أو أرباح، أو ممتلكات تدرّ دخلا عليه، فهو المكلف بأداء المتعة. ومع ذلك فإن عبء إثبات حالته المالية يسرًا أو عسرًا يقع على عاتق الزوجة المطلقة؛ فهي المكلفةُ بإثباتها بكافة وسائل الإثبات الشرعية بمستنَد رسمي إلى المحكمة[1] ؛ لأنَّ الأصل أن البيِّنة على المدعي.

وقد نصّت المادة (٢٨٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني على الآتي: (إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها محلَّ منازعةٍ جديةٍ، ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتحديده، وجبَ على المحكمة أن تطلبَ من الادعاء العام إجراءَ التحقيق الذي يمكّنها من بلوغ هذا التحديد.

ومع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في شأن سرية الحسابات بالمصارف، تلتزم أية جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة الادعاء العام بما تحت يدها من حسابات تكون منتجة في تحديد دخل المطلوب منه النفقة)[2].

الفرع الرابع: نماذج لاجتهادات وأحكام قضائية في متعة المطلقة من المحاكم العمانية

فيما يتعلق بأحكام المحكمة الابتدائية فقد جاء في حُكم محكمة سمائل الابتدائية في ٢٠٢٠/٨/١٢: "حيث إنه عن موضوع طلب المتعة، فإنه من المقرر شرعًا قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة:٢٣٦) كما أنه من المقرر قانونًا وطبقًا لنصّ المادة (٩١) من قانون الأحوال الشخصية العماني أنه: "تستحقُّ المطلَّقةُ المدخولُ بها المتعةَ حسبَ يُسرِ المطلِّق"، فلما كان

(١) الربيع، مرجع سابق. مجلة الحقوق. ص٢٨٢.

(٢) قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (٢٠٠٢/٢٩)، المادة (٢٨٦)، الشريقي، مرجع سابق. ص٤١٠.

ذلك، وكان قد ثبت الطلاق بين طرفي الدعوى، فإن المحكمة تقضي بمبلغ (٥٠٠ ر.ع) **خمسمائة ريال عماني** متعة للمدعية كما سيرد بالمنطوق"[١].

وجاء في حُكم محكمة السيب الابتدائية في ٢٠١٠/٢: "...وقد ثبت طلاقُ المدعى عليه للمدعية وكانت مدخولا بها، فهي مستحقةٌ للمتعة، وكان المدعى عليه يتقاضى **راتبًا شهريًا قدره مائةٌ وستون ريالا عمانيًا (١٦٠ ر.ع)**، وكان المراد من المتعة ليس الإغناء وإنما هو الإمتاع تطييبًا للخاطر وجبرًا للنفس بسبب الطلاق، فمراعاة لحاله تقضي المحكمة بإلزامه بأنْ يدفعَ للمدعية المتعةَ وقدرُها **ثلاثمائة ريالٍ** عماني (٣٠٠ ر.ع)"[٢].

وجاء في حكم محكمة السيب الابتدائية في ٢٠٠٧/٣/٢٧: "..وقد ثبت طلاق المدعية طلاقًا رجعيًا، وكانت مدخولاً بها مفروضًا لها صداقٌ معجّلٌ قدره خمسة عشر ألف درهم إماراتي، وتبيّن أن المدعى عليه ذوِ يسار، على ما سيرد لاحقًا، فإن المحكمة تقضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية المتعة وقدرها **أربعمائة ريال** عمانيّ (٤٠٠ ر.ع)"[٣].

وبالنسبة لأحكام المحكمة الاستئنافية فقد جاء في حكم محكمة استئناف مسقط في (٢٠٢٢/٨م): "وحيث إنه بالنسبة لطلب المستأنفة نفقةَ المتعةِ، فإنّه من المقرر بالمادة (٩١) من قانون الأحوال الشخصية في شأن نفقة المتعة بأن "تستحق المطلَّقة المدخول بها المتعة حسب يُسر المطلِّق"، وهذا يعني أن للمطلَّقة نفقةَ متعةٍ شرعت لأجل جبر قلبها من فجيعة الطلاق عندما يكون بغير طلبها، ولما كان الثابت أن المستأنفة هي من طلبت الطلاق وتحقق لها ذلك على نحو ما تقدم بيانه، فإن المحكمة تقضي برفضِ طلبها نفقة المتعة"[٤].

---

(١) دائرة المحكمة الشرعية، الدعوى الشرعية رقم (٢٠٢٠/١١٠٥/٣٧)، المنعقدة بمقر المحكمة الابتدائية بسمائل، في يوم الأربعاء، الموافق له ٢٠٢٠/٨/١٢م، (غير منشور).

(٢) دائرة المحكمة الشرعية، الدعوى الشرعية رقم (٥٣٧ /٢٠٠٩)، المنعقدة بمقر المحكمة الابتدائية بالسيب، يوم الثلاثاء، ١٤٣١/٢/٢٤هـ- الموافق له ٢٠١٠/٢/٩م، (غير منشور).

(٣) دائرة المحكمة الشرعية، المنعقدة بالمحكمة الابتدائية بالسيب، الدعوى الشرعية رقم (٩ /٢٠٠٧)، يوم الثلاثاء، ١٤٢٨/٣/٨هـ- الموافق له ٢٠٠٧/٣/٢٧، (غير منشور).

(٤) محكمة الاستئناف بمسقط، الدعوى الشرعية رقم (٢٠٢٢/٧١٠١/٣٩م)، في يوم الاثنين، الموافق له ٢٠٢٢/٨/٨م. (غير منشور).

وكذلك بيّنت المحكمة العليا في حكمها في الطعن رقم (٢٠١٨/٧٥)، المبدأ (١٥)، الصادر بجلسة ٢٠١٩/١/٦م وفيه: "**لا تستحق المطلَّقةُ نفقةَ المتعةِ إذا كان الطلاقُ بطلبٍ منها؛ لأنَّ نفقةَ المتعةِ شرعت في الأصل تطييبًا لخاطرها عندما يحصل الطلاق من الزوج لزوجتهِ دون طلب أورغبة منها**"[(١)].

وما ذهب إليه القضاءُ العماني في أحكامه السابقة من عدم استحقاق الزوجة التي طلبت الطلاقَ للمتعة يوافق رأيَ جمهور الفقهاء[(٢)].

و يظهر من خلال الأحكام القضائية للمحاكم الابتدائية والاستئنافية رجحان وجوب المتعة للمطلَّقة بعد الدخول سواء أكانت المُسمَّى لها مهر، أم غير المسمَّى لها مهر، أما بالنسبة للمطلَّقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر، وبالرجوع إلى اجتهادات المحاكم الشرعية العمانية، فإنه لا يوجد إلى الآن قرارٌ صادر يُفيد القضاء بالمتعة للمطلَّقة غيرِ المدخول بها وغير المسمَّى لها مهرٌ، ولعل ذلك يرجع لجهل النساء المطلَّقات قبل الدخول لحقهن في المطالبة بها، كما أن الأحكام القضائية اعتمدت معيار حال الزوج المطلَّق يُسرًا وعسرًا في تقدير المحكمة للمتعة، وفق ما ورد في قانون الأحوال الشخصية المادة (٩١).

كما جاء في حكم المحكمة العليا الصادر بجلسة ٢٠١٧/١٠/٢٩، الطعن رقم (٢٠١٧/٩٨): (حرمان المطلَّقة من نفقة المتعة بسبب نشوزها قبل الطلاق ليس له أساس مشروع)[(٣)].

ويتضح من خلال هذا المبدأ الذي أقرته المحكمة العليا أنها تتفق مع رأي جمهور الفقهاء، فنشوز الزوجة حالَ قيام الزوجية لا يكون سببًا لعدم استحقاقِها المتعةَ بعد الطلاق الواقع بإرادة الزوج المنفردة.

---

(١) الطعن رقم ٢٠١٨/٧٥- الصادر عن دائرة المحكمة الشرعية، جلسة يوم الأحد ٢٠١٩/١/٦م، رقم المبدأ (١٥)، مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، السنة القضائية (١٩)، ص٦٨.

(٢) النووي، مرجع سابق. ٦٣٦/٥.

(٣) الطعن رقم ٢٠١٧/٨٩ الصادر عن دائرة المحكمة الشرعية جلسة ٢٠١٧/١٠/٢٩.مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، السنة القضائية (١٩)، ص٦٨.

ويُلاحَظُ في التطبيق القضائي تباينُ وجهات المحاكم الشرعية في تقديرها للمتعة من منطقة لأخرى وفي نفس البلاد أحيانًا، بل إن اختلافها قد يكون في أحكام القاضي الواحد عند تعدد القضايا، وذلك وفق الاجتهاد الفقهي وإجمالِ النصوص التشريعية، الأمر الذي أتاح للفقه القضائي أن يتوسع ويتنوع.

الخاتمة:

وبعد الانتهاء من بحث موضوع، **"متعة المطلَّقة دراسة فقهية في ضوء قانون الأحوال الشخصية العماني، وتطبيقاته القضائية"** يمكننا استخلاصَ النتائج الآتية:

١- متعةُ المطلَّقة مشروعةٌ واجبةٌ لجميع المطلَّقات، سواء المطلَّقة قبل الدخول التي سُمِّي لها مهر أم لم يُسمّ، أو المطلَّقة بعد الدخول سُمّي لها مهر أم لم يُسمَّ.

٢- أن المتعة عند الفقهاء على الرأي المختار تقدّر بحسب العرف والعادة، وبحسب حال الزوج وحده، وقدرته المالية دون الإضرار به.

٣- ليس للمتعة حد معروف محدد في قليلها ولا كثيرها عند جمهور الفقهاء، ويُترك تقديرها للقاضي الشرعي باجتهاده.

٤- وتتمثل المعاييرُ والأسسُ التي يمكن أن يعتمدَها القضاةُ حين تقدير المتعة في التطبيق القضائي:

الوضع المالي للزوج، مدة الزوجية، ظروف الطلاق وملابساته، وما أصاب الزوجة من ضرر بسببه.

٥- يُشترط لاستحقاق المطلَّقةِ المتعةَ في الفقه وقانون الأحوال الشخصية العماني توافرُ عدة شروط منها: أن يكون الزواجُ بينهما صحيحًا شرعًا، ووقوع الطلاق بين الزوجين أيًا كان نوعه؛ رجعيًا أم بائنًا، وأن يكون الطلاق بإرادة الزوج منفردةً من غير طلب من الزوجة.

٦- لا متعة لمن طلبت الطلاقَ أو تسببت فيه؛ وقد يكون منطلقُ ذلك أنها لم تتعرضْ للألم أو الإساءة من فراق الزوج، وكذلك المفارقةُ بخُلعٍ، والمتوفى عنها زوجُها لا متعةَ لها.

التوصيات:

- ضرورة العناية بالمواد القانونية المتعلقة بالمتعة بيانًا وشرحًا تفصيليًا لأهميتها، وإعطائها حقها من التوضيح والبيان في كتب شروح قانون الأحوال الشخصية العماني.
- أوصي المشرع العماني بأن يجعل المتعة لجميع المطلَّقات -ما لم تكنِ الزوجة هي المتسببة في وقوع الطلاق- بتعديل المادتين (٢٤/ب و٩١) بناءً على هذا؛ ليشمل استحقاق المتعة أيضًا المطلَّقةُ قبل الدخول وبعد تسمية المهر، وفي هذا التعديل تحقيق للتناغم والتوافق بين القانون والمقاصد الشرعية من تشريع المتعة.
- إضافة فقرة في المادة (٩١) تمنح القاضي الشرعي السلطةَ التقديريةَ لتقدير المتعة مع الأخذ بالاعتبار عدة أسس ومعاييرَ تتميز بمرونة يُترك فيها المجال للقاضي للتصرف وفقًا لظروف كل نازلة على حدة، كي تساعده في تحديد مقدار المتعة تحديدًا عادلاً باجتهاده، توحيدًا للاجتهاد القضائي في المحاكم العمانية في تقدير المتعة، وتفاديًا لاختلاف الاجتهادات القضائية.
- أوصي المشرع العماني بزيادة فقرة في المادة (٩١) من قانون الأحوال الشخصية العماني تفصِّل القول في مسقطات المتعة.
- التوعية المكثفة للنساء المطلَّقات بحقوقهن التي فرضها الإسلام لهنَّ ومنها المتعة، وأن المطالبة بها ليس عيبًا، فهو حقٌ ضمنه لهنّ ديننا الحنيفُ، وذلك من خلال وسائل الإعلام الجماهيري ومواقع التواصل الاجتماعي.

المصادروالمراجع

- ابن أبي شيبة، عبدالله. (١٤٠٩). المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف. ط١. الرياض. مكتبة الرشد.
- ابن العربي، محمد. (١٩٠٧). أحكام القرآن. ط١. دار إحياء الكتب العربية.
- ابن المرتضى، أحمد. (د. ت). شرح الأزهار، (د. ط). صنعاء. مكتبة غمضان.
- ابن المرتضى، أحمد. البحر الزخار. (د. ت). اليمن: مكتبة اليمن.
- ابن المفلح، إبراهيم. (د. ت). المبدع في شرح المقنع. ب. ط. بيروت. المكتب الإسلامي.
- ابن الهمام، محمد. (د. ت). فتح القدير. ب. ط. دار الفكر.

- ابن جعفر، محمد الأزكوي. (٢٠١٨). الجامع لابن جعفر. تحقيق: د. جبر الفضيلات. ط٣. سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة.
- ابن حزم، علي. (د. ت). المحلى. تحقيق: عبدالغفار سليمان. د. ط. بيروت: دار الفكر.
- ابن رشد، محمد. (١٩٥٢). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. د. ط. القاهرة.
- ابن فارس، أحمد. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر.
- ابن قدامة، عبدالله. (١٩٨٣). المغني. د. ط. دار الكتاب العربي، دار الريان للتراث.
- ابن قدامة، عبدالله. (١٩٩٤). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط١. دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد. (د. ت). لسان العرب. د. ط. دار صادر. دار بيروت.
- أبو إسحاق، إبراهيم بن قيس، (١٩٨٤). مختصر الخصال. د. ط. سلطنة عمان. وزارة التراث القومي.
- أبو زهرة، محمد. (د. ت). الأحوال الشخصية، ط٢. دار الفكر العربي.
- أبو هاشم، توفيق. (١٩٩٢). "متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي". إشراف: د. عارف خليل. القضاء الشرعي الجامعة الأردنية.
- أطفيش، محمد. (١٩٨٢). تفسير هيميان الزاد إلى دار المعاد. د. ط. سلطنة عمان. وزارة التراث القومي.
- أطفيش، محمد. (١٩٨٥). شرح كتاب النيل. ط٣. جدة. مكتبة الإرشاد.
- الألوسي، محمود. (د. ت). روح المعاني. لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- الأنصاري، زكريا. (د. ت). حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب. بيروت. دار المعرفة.
- البخاري، محمد. (١٤٢٢). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير. ط١. دار طوق النجاة.
- البري، زكريا. (د. ت). الأحكام الأساسية للأسرة المسلمة في الفقه والقانون. ب. ط. الإسكندرية. دار المعارف.
- البغوي، الحسين. (د. ت). تفسير البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن ومروان سوار، د. ط. لبنان: دار المعرفة.
- بكوش، محمد. (١٩٨٦). فقه الإمام جابر بن زيد. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- البهوتي، منصور. (٢٠٠٨). كشاف القناع. ط١.

- البيجرمي، سليمان. (١٩٩٥). حاشية البيجرمي على الخطيب. د. ط. بيروت: دار الفكر.
- البيهقي، أحمد. (٢٠٠٣). السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر. ط٣. بيروت. دار الكتب العلمية.
- جاد الكريم، فؤاد، خلف الله محمد، عبد الصبور. حق الزوجين في طلب التفريق بينهما بالعيوب. بدون طبعة. القاهرة: مكتبة مدبولي.
- الجبعي العاملي، محمد بن جمال الدين مكي. (د. ت). الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية. ط١. منشورات جامعة نجف الدينية.
- الجبوري، عبدالله. (د. ت). فقه الإمام الأوزاعي. د. ط. وزارة الأوقاف بغداد: إحياء التراث الإسلامي.
- الجصاص، أحمد. (١٩٩٤). أحكام القرآن. تحقيق: عبد السلام محمد. ط ١. لبنان: دار الكتب العلمية.
- الجناوني، يحيى. (د. ت). كتاب النكاح. د. ط. مسقط: مطابع النهضة.
- الجيطالي، إسماعيل. (٢٠١٥). قواعد الإسلام. ط٥. السيب: مكتبة الضامري.
- الحر العاملي، محمد. (د. ت). وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. تحقيق: عبدالرحيم الشيرازي. د. ط. لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- الحطاب، محمد. (١٩٩٢). مواهب الجليل. ط٣. لبنان: دار الفكر.
- الخرشي، محمد. (١٣١٦). شرح الخرشي. ط١.
- الخمليشي، نجيب. (٢٠٢٠). حق الزوجة المطلقة في المتعة: بين القانون والاجتهاد القضائي. مجلة الوقائع القانونية. مج١. ع٦.
- الدسوقي، محمد. (د. ت). حاشية الدسوقي. د. ط. بيروت: دار الفكر للنشر والتوزيع.
- ذياب، صبحي. (١٩٩٢). متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي. د. ط. دار الينابيع للنشر والتوزيع.
- الربيع، وليد. (٢٠١٥)، متعة الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي: دراسة مقارنة. مجلة الحقوق. جامعة الكويت. مج (٣٩)، ع (٢).
- الرملي، محمد. (١٩٨٤). نهاية المحتاج. د. ط. دار الفكر.

- الزيلعي، عبدالله. (١٤١٤). تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري. ط١. الرياض: دار ابن خزيمة.
- الزيلعي، عثمان. (١٣١٤). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط١. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- السالمي، عبدالله. (٢٠٠١). جوابات الإمام السالمي. ط١. سلطنة عمان.
- السالمي، عبدالله. (٢٠٢١). طلعة الشمس على شمس الأصول. ط١. سلطنة عمان: مكتبة مسقط.
- السريتي، عبد الودود. (د. ت). أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية. د. ط.
- السمرقندي، محمد. (١٩٥٨). تحفة الفقهاء، ط١. مطبعة جامعة دمشق.
- السيوطي، عبد الرحمن. (١٩٨٣). الأشباه والنظائر. ط١. لبنان: دار الكتب العلمية.
- الشربيني، محمد. (د. ت). مغني المحتاج. د. ط. المكتبة الإسلامية.
- الشريقي، عبدالله. (٢٠٠٤). موسوعة القوانين العُمانية، ط١. سلطنة عمان.
- الشلبي، أحمد. (١٣١٤). حاشية الشلبي على تبيين الحقائق. ط٢. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- الشوكاني، محمد. (د. ت). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. د. ط. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- الغمراوي، محمد. (د. ت). السراج الوهاج. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- القرافي، أحمد. (١٩٩٤). الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، محمد بو خبزة. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرطبي، محمد. (١٤٠٥). الجامع لأحكام القرآن. ب. ط. لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- قلعة جي، محمد رواس. (١٩٨٩). موسوعة فقه الحسن البصري. بيروت. دار النفائس.
- قناة الإمام جابر بن زيد. برنامج سؤال أهل الذكر، عنوان الحلقة: (هل المتعة حق لكل مطلقة؟) مقابلة مع الدكتور كهلان الخروصي، يوتيوب.
- الكاساني، أبو بكر مسعود. (د. ت). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ب. ط. لبنان: دار الكتب العلمية.

- الكندي، محمد. (١٩٩٣). بيان الشرع. ط١. سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة.
- الكومي، علي، هل يسقط النشوز نفقة المتعة والمؤخر والنفقة؟ دار الإفتاء المصرية ترد، الجمعة:٢/يوليو/٢٠٢١م، (wwwamrkhaled.net). تاريخ المشاهدة: السبت ٢٠٢٣/٥/١٣م.
- مالك، أنس. (١٩٧٨). المدونة الكبرى. بيروت: دار الفكر.
- الماوردي، علي. (١٩٩٩). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المجلس الأعلى للقضاء، (٢٠٢٣). الدليل الاسترشادي الموحد لسير إجراءات التقاضي أمام المحاكم. سلطنة عمان. بتصرف. (www.caaj.gov.om/litigation.laws).
- مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، السنة القضائية (١٩).
- المحقق الحلّي، جعفر. (٢٠٠٤). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. ط١١. لبنان: دار القاري.
- المحقق الحلي، جعفر. المختصر النافع في فقه الإمامية، (د. ت). لبنان. دار الأضواء.
- المرداوي، علي. (د. ت). الإنصاف. علق عليه: محمد حامد الفقي. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.
- مقابلة شخصية هاتفية مع القاضي الشرعي د. عبد المجيد الأغبري، حول التطبيق القضائي للمتعة في ٢٠٢٢/١١/٢٧م.
- المواق، محمد. (١٩٩٤). التاج والإكليل. ط. ب. دار الكتب العلمية.
- النظيري، راشد. (٢٠٢٢). متعة الطلاق مفهومها، وأحكامها (دراسة بين الفقه الإسلامي والقانون العماني)، مجلة الشريعة والقانون، السنة (٣٦)، العدد (٨٩).
- النفراوي، أحمد. (١٩٩٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني. دار الفكر.
- النووي، يحيى. (١٩٨٥). روضة الطالبين. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.
- النووي، يحيي. (١٩٩٦). فتاوى الإمام النووي. تح: محمد الحجار. لبنان: دار البشائر.

- وزارة العدل والشؤون القانونية، (٢٠٢٣). قانون التوفيق والمصالحة، (٢٠٠٥)، مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٥/٩٨، المادة (٤)، (١٥)، سلطنة عمان. موقع وزارة العدل والشؤون القانونية، (https:// mjla.gov.om/legislation/laws).
- اليماني الصنعاني، أحمد. (د. ت). التاج المذهب لأحكام المذهب. ب. ط. دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والاعلان.

References:

- Abū Hāshim, Tawfīq. (1992). "Mut‘at al-ṭalāq wa-‘alāqatuhā bi-al-ta‘wīḍ ‘an al-ṭalāq al-ta‘assufī". Supervisor : D. ‘Ārif Khalīl. al-qaḍā’ al-shar‘ī University of Jordan.
- Abū Isḥaq, Ibrahim ibn Qays, (1984).Mukhtaṣar al-Khiṣāl. D. Ṭ. Salṭanat ‘Ammān. Wizārat al-Turāth al-Qawmi.
- Abū Zahrah, Muḥammad. (n.d). Al-aḥwāl al-shakhṣiyah, ṭ2. Dār al-Fikr al-‘Arabi.
- Al-Alūsi, Maḥmūd. (n. d). Rūḥ al-ma‘āni. D. Ṭ. Lubnān : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabi.
- Al-Anṣāri, Zakariyā. (n. d). Ḥāshiyat al-Sharqāwi ‘alá Tuḥfat al-ṭullāb. D. Ṭ. Bayrūt. Dār al-Ma‘rifah.
- Al-Baghawi, al-Ḥusayn. (n. d). Tafsir al-Baghawi, investigation : Khālid ‘Abd al-Raḥmān wMrwān Sawār, D. Ṭ. Lubnān : Dār al-Ma‘rifah.
- Al-Barri, Zakariyā. (n. d). Al-aḥkām al-asāsiyah lil-usrah al-Muslimah fi al-fiqh wa-al-qānūn. D. Ṭ. Alexandria : Dār al-Ma‘ārif.
- Al-Bayhaqi, Aḥmad. (2003). Al-sunan al-Kubrá, al-muḥaqqiq : Muḥammad ‘Abd-al-Qādir. ṭ3. Bayrūt. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah.
- Al-Buhūti, Manṣūr. (2008). Kashāf al-qinā‘. investigation : Lajnat mutakhaṣiṣah fi Wizārat al-‘Adl.
- Al-Bukhāri, Muḥammad. (1422). Ṣaḥiḥ al-Bukhāri. investigation : Muḥammad Zuhayr. Ṭ1. Dār Ṭawq al-najāh.
- Albyjrmy, Sulaymān. (1995). Ḥāshiyat albyjrmy ‘alá al-Khaṭīb. D. Ṭ. Bayrūt: Dār al-Fikr.
- Al-Dasūqi, Muḥammad. (n.d). Ḥāshiyat al-Dasūqi. D. Ṭ. Bayrūt : Dār al-Fikr lil-Nashr wa-al-Tawzi‘.
- Al-Ghamrāwi, Muḥammad. (n.d). Al-Sarrāj al-wahhāj. Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzi‘.
- Al-Ḥaṭāb, Muḥammad. (1992). Mawāhib al-Jalil. ṭ3. Lubnān : Dār al-Fikr.

- Al-Ḥurr al-‘Āmili, Muḥammad. (n.d). Wasā’il al-Shi‘ah ilá taḥṣil masā’il al-shari‘ah. investigation : ‘Abd-alrḥym al-Shirāzi. D. Ṭ. Lubnān : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabi.
- Al-Jab‘i al-‘Āmili, Muḥammad ibn Jamāl al-Din Makki. (n.d). al-Rawḍah al-bahiyah sharḥ al-Lum‘ah al-Dimashqīyah. Manshūrāt Najaf University al-diniyah.
- Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad. (1994). Aḥkām al-Qur’ān. investigation : ‘Abdussalām Muḥammad. Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah.
- Al-Jiṭāli, Ismā‘īl. (2015). Qawā‘id al-Islām, taḥqīq : Aḥmad ibn Ṣāliḥ. ṭ5. Al-Sīb : Maktabat al-Ḍāmiri.
- Aljnāwny, Yaḥyá. (n.d). Kitāb al-nikāḥ. D. Ṭ. Masqaṭ : Maṭābi‘ al-Nahḍah.
- Al-Jubūri, ‘abd-Allāh. (n.d). Fiqh al-Imām al-Awzā‘i. D. Ṭ. Wizārat al-Awqāf Baghdād : Iḥyāa al-Turāth al-Islāmi.
- Al-Kāsāni, Abū Bakr Mas‘ūd. (n.d). Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fi tartib al-sharā’i‘. D. Ṭ. Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah.
- Al-Khamlishi, Najib. (2020). Ḥaq al-zawjah al-muṭlaqah fi al-mut‘ah : bayna al-qānūn wa-al-ijtihād al-qaḍāii. Majallat al-waqāi‘ al-qānūniyah. 1(6).
- Al-KharashI, Muḥammad. (1317 AH). Sharḥ al-Kharashh. ṭ3. Bayrūt Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah.
- Al-Kindi, Muḥammad Ibn Ibrāhim. (1993). Bayān al-shar‘. Salṭanat ‘Ammān : Wizārat al-Turāth al-Qawmi wa-al-Thaqāfah.
- Al-Kūmi, ‘Ali, Hal yusqiṭu al-Nushūz nafaqat al-mut‘ah wālmu’khr wālnfqh? Dār al-Iftā’ al-Miṣrīyah turaddu, Friday: July 2, 2021 AD, (wwwamrkhaled.net). Watch date: Saturday 5/13/2023 AD.
- Al-Māwardi, ‘Ali. (1999). Al-Ḥāwi al-kabir fi fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘i. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah.
- Al-Muḥaqiq Al-Ḥilli, Ja‘far. Al-Mukhtaṣar al-nāfi‘ fī fiqh al-Imāmiyah, (n.d). Lubnān. Dār al-Aḍwā’.
- Al-Muḥaqqiq alḥlly, Ja‘far. (2004). Sharā’i‘ al-Islām fi masā’il al-ḥalāl wa-al-ḥarām .. ṭ11. Lubnān : Dār al-Qāri.
- Al-Nafrāwi, Aḥmad. (1995), Al-Fawākih al-dawānī ‘alá Risālat Ibn Zayd al-Qayrawāni. D. Ṭ. Dār al-Fikr.
- Al-Nawawi, Yaḥyá. (1985). Rawḍat al-ṭālibin. ṭ2. Bayrūt : al-Maktab al-Islāmi.
- Alnẓyry, Rāshid. (2022). Mut‘at al-ṭalāq mafhūmuhā, wa-aḥkāmuhā (dirāsah bayna al-fiqh al-Islāmi wa-al-qānūn al-‘Umāni), Majallat al-sharī‘ah wa-al-qānūn, 36 (89).
- Al-Qarāfi, Aḥmad. (1994). Al-Dhakhīrah, investigation : Muḥammad Ḥajji, Muḥammad Bū khibrat. Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmi.

- Al-Qurṭubi, Muḥammad. (1405 AH). Al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān. D. Ṭ. Lubnān: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabi.
- Al-Rabī‘, Walīd. (2015), Mut‘at al-ṭalāq fī al-fiqh al-Islāmy wa-qānūn al-aḥwāl al-shakhṣiyah al-Kuwayti : dirāsah muqāranah. Majallat al-Ḥuqūq. Kuwait University. 39 (2).
- Al-Ramli, Muḥammad. (1984). Nihāyat al-muḥtāj. D. Ṭ. Dār al-Fikr.
- Al-Sālimi, ‘Abd-Allāh. (2021). Ṭal‘at al-shams ‘alá Shams al-uṣūl . Salṭanat ‘Ammān : Maktabat Masqaṭ.
- Al-Salmi, Abdullah. (2001). jawabat al'iimam alsaalmi. Review: Abdul Sattar Abu Ghuddah. 1st Edition. Sultanate of Oman.
- Al-Samarqandi, Muḥammad. (1958). Tuḥfat al-fuqahā’, ḥaqaqahu al-Shaykh ‘Ali al-Khafīf. Maṭba‘at Dimashq University.
- Al-Sarīti, ‘Abd al-Wadūd. (n.d). Aḥkām al-zawāj fi al-shari‘ah al-Islāmiyah. D. Ṭ.
- Al-Shalabi, Aḥmad. (1314 AH). Ḥāshiyat al-ShalabI ‘alá Tabyīn al-ḥaqā’iq. ṭ2. Cairo: Dār al-Kitāb al-Islāmi.
- Al-Shawkāni, Muḥammad. (n.d). Fatḥ al-qadiir al-Jāmi‘ bayna Fannī al-riwāyah wa-al-dirāyah min ‘ilm al-tafsir. D. Ṭ. Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr.
- Al-Shirbini, Muḥammad. (n.d). Mughni al-muḥtāj. D. Ṭ. al-Maktabah al-Islāmiyah.
- Al-Shurayqi, ‘Abd-Allāh. (2004). Mawsū‘at al-qawānin al‘umānyh. Salṭanat ‘Ammān.
- Al-Suyūṭi, ‘Abd-al-Raḥmān. (1983). al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir. Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah.
- Al-Yamāni al-Ṣan‘āni, Aḥmad. (n.d). Al-Tāj al-madhhab li-aḥkām al-madhhab. D. Ṭ. dārālḥkmh al-Yamānīyah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-I‘lān.
- Al-Zailai, Abdullah. (1414). takhrij al'ahadith walathar alwaqieat fi tafsir alkishaf lilzamakhishri. 1st Edition. Riyadh: Dar Ibn Khuzaymah.
- Al-Zayla‘i, ‘Uthmān. (1314 AH). Tabyiin al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq. al-Qāhirah : Dār al-Kitāb al-Islāmi.
- Aṭfayish, Muḥammad. (1982). Tafsir hymyān al-zād ilá Dār al-ma‘ād. D. Ṭ. Salṭanat ‘Ammān. Wizārat al-Turāth al-Qawmi.
- Aṭfayish, Muḥammad. (1985). Sharḥ Kitāb al-Nil. ṭ3. Jiddah. Maktabat al-Irshād.
- Bakkūsh, Muḥammad. (1986). fiqh al-Imām Jābir ibn Zayd. Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmi.
- Dhiyāb, Ṣubḥi. (1992). Mut‘at al-ṭalāq wa-‘alāqatuhā bi-al-ta‘wīḍ ‘an al-ṭalāq al-ta‘assufī. D. Ṭ. Dār al-Yanābi‘ lil-Nashr wa-al-Tawzi‘.

- Ibn Abi Shaybah, Allāh. (1409). al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār, al-muḥaqqiq : Kamāl Yūsuf .. al-Riyāḍ. Maktabat al-Rushd.
- Ibn al-‘Arabi, Muḥammad. (1907). Aḥkām al-Qur’ān. investigation ‘Ali al-Bajāwi. Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyah.
- Ibn al-humām, Muḥammad. (n.d). Fatḥ al-qadir. D. Ṭ. Dār al-Fikr.
- Ibn al-Mufliḥ, Ibrāhٖm. (n.d). Al-mubdi‘ fi sharḥ al-Muqni‘. D. Ṭ. Bayrūt. al-Maktab al-Islāmi.
- Ibn al-Murtaḍá, Aḥmad. (n.d). Sharḥ al-azhār, D. Ṭ. Ṣan‘ā’. Maktabat ghmḍān.
- Ibn al-Murtaḍá, Aḥmad. al-Baḥr al-zakhār. (n.d). Al-Yaman : Maktabat al-Yaman, al-Maktabah al-shāmilah al-dhahabīyah.
- Ibn Fāris, Aḥmad. (1979). Mu‘jam Maqāyis al-lughah. investigation : ‘Abd al-Salām Hārūn. Dār al-Fikr.
- Ibn Ḥazm, ‘Ali. (n.d). Al-Muḥallá. investigation : ‘Abd-ālghfār Sulaymān. D. Ṭ. Bayrūt : Dār al-Fikr.
- Ibn Ja‘far, Muḥammad al’zkwy. (2018). Al-Jāmi‘ li-Ibn Ja‘far. taḥqīq : D. Jabr al-Fuḍaylat. ṭ3. Salṭanat ‘Ammān : Wizārat al-Turāth wa-al-Thaqāfah.
- Ibn manẓūr, Muḥammad. (n.d). Lisān al-‘Arab. D. Ṭ. Dār Ṣādir. Dār Bayrūt.
- Ibn Qudāmah, ‘Abd-Allāh. (1983). Al-Mughni. D. Ṭ. Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Dār al-Rayān lil-Turāth.
- Ibn Qudāmah, ‘Abd-Allāh. (1994). Al-Kāfi fi fiqh al-Imām Aḥmad. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Ibn Rushd, Muḥammad. (1952). Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid. D. Ṭ. Cairo.
- Jad Al-Karim, Fouad, Khalafallah Muhammad, Abdel-Sabour. haq alzawjayn fi talab altafriq baynahuma bialeuyuba. Cairo: Madbouly Bookshop.
- al-Majlis al-’a‘lā lil-Qaḍā’, (2023). al-Dalīl alaistirshādī al-muwaḥḥad lisayr ’Ijrā’āt al-taqāḍī amāma al-maḥākim. Salṭanat ‘umān. Bi -taṣarruf.(www.caaj.gov.om/litigation.laws)
- Majlis al-Shu’ūn al-Idāriyah lil-Qaḍā’, Majmū‘ah Al-aḥkām Al-ṣādirah ‘an al-dawā’ir bi-al-Maḥkamah al-‘Ulyā wa-al-mabādi’ al-mustakhlaṣah minhā, al-Sunnah al-qaḍā’īyah (19).
- Mālik, Anas. (1978). Al-Mudawwanah al-Kubrá. Bayrūt : Dār al-Fikr.
- Mardāwī, ‘Ali. (n.d). Al-Inṣāf. Comment on it: Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī. Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Mu’assasat al-tārīkh al-‘Arabī.
- Mawwāq, Muḥammad. (1994). Al-Tāj wa-al-iklil. D. Ṭ. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah.

- Ministry of Justice and Legal Affairs, (2023). qanun altawfiq walmusalahati, (2005),marsum sultani raqm 98/2005, almada (4), (15), Sultanate of Oman. Website of the Ministry of Justice and Legal Affairs, (https://mjla.gov.om/legislation/laws)
- Muqābalah shakhṣiyyah hātifiyyh ma‘a al-Qāḍī al-shar‘ī D. ‘Abd al-Majīd al-’Aghbarī, ḥawla al-taṭbīq al-qaḍā’ī lilmut‘ah fī 27/11/2022 M
- Qal‘at Ji, Muḥammad Rawwās. (1989). Mawsū‘at fiqh al-Ḥasan al-Baṣri. Bayrūt. Dār al-Nafā’is.
- Qanāt al-Imām Jābir ibn Zayd. Barnāmaj su’āl ahl al-dhikr, ‘unwān al-ḥalaqah : (Hal al-mut‘ah Ḥaqq li-kull Muṭallaqah?) Muqābalah ma‘a al-Duktūr khlān al-Kharūṣī, Youtube.